الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵜⴰⵎⵙⵙⵓⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⵙⵉⵡⵍ ⴰⵎⵙⵍⴰⵢ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

الرئيسية > قرار "م.أ .ت.س.ب" رقم 53-15

A- [1] A+ [1]

قرار "م.أ .ت.س.ب" رقم 53-15

10 2015 سبتمبر

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-53

المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة " Audiovisuelle internationale "

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القـانون رقم 77.03 المتعلـق بالإتصـال السـمعي البصـري، الصـادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25 مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة " Audiovisuelle Internationale " خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للإتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "ميد راديو" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "ميد راديو" والتي قدّمت خبرا حول بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو من خلال البلاغ نفسه، ليفند ما وصفه بالإدعاآت المجانبة للحقيقة والواقع والتي تم ترويجها بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال استعمال العبارات التالية : "ضبطه متلبسا بالخيانة الزوجية ... المدعو مصطفى الريق " ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق

[illegible]

[illegible] :

- [illegible]

- ...." ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المسـاطر القضائيـة تنـص علـى أنـه : "[illegible] " ؛

وحيـث إن النشـرة الإخباريـة السالفـة الـذكر قـدّمت فـي مجملهـا تصـريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة

البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 06 يونيو 2015 برسالة شركة "Audiovisuelle Internationale " والتي اعتبرت من خلالها أن النشرة بثت خبرا يعود مصدره إلى ولاية أمن الدار البيضاء، في احترام "للرواية الرسمية " ؛

وحيث تنص المادة 5 من دفتر التحملات على أنه : "يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر " ؛

وحيث تنص المادة 1.12 من دفتر التحملات على أنه : "يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام .
ويتعين عليه إعادة بثها كلّما اقتضت الضرورة ذلك بناء على

[illegible] ؛

وحيث لم تقدّم رسالة شركة "Audiovisuelle Internationale" الجوابية على طلب التوضيحات ما يفيد بثها للخبر بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، ما يجعل المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible] :

- [illegible]
- [illegible] ..."

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "Audiovisuelle Internationale" ؛

لهذه الأسباب :

1- يصـرّح أن شركـة " "Audiovisuelle Internationaleلـم تحتـرم المقتضيـات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة " Audiovisuelle Internationale " ؛

3- يقـرّر تـبليـغ قـراره هـذا إلـى شركـة "Audiovisuelle Internationale"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ **(**10 شتنبر 2015**)**، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□□
1]] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B